أ/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل

الحمـد لله
محكمــة التعقيــب
***عـ27882.2015ـدد القضيــة**
تاريخــه : 26 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعـقيب الـمقدم بـتاريـخ 16 جوان 2015

من طرف الاستاذ سليم المؤدب

نيــابة عــن: ابراهيم بن محمد بن الطيب بالفالح المعين محل مخابرته مكتب نائبه الاستاذ سليم المؤدب الكائن مكتبه بنهج عاصمة الجزائر عدد 11 تونس

ضـــد: مـخبـر بـهجة للصور الفـوتوغرافية في شخـص مـمثله القانوني الـمعين مـحل مـخابرته مكتب مـحاميه الاستـاذ زين العابد بن شفـتر الكائن بنـهج هوكر دولتـيل عدد 7 البلفـدير تونس

طعنا في القـرار الاستئنافي الشـغلي الصادر بتاريخ 12 جانفي 2015 عن مـحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 68312.

والقاضي نصه: نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الـحكم الابتدائي في خصوص منحة الاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الـخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء من جديد في شانها برفض الدعوى واقراره فيما

زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذة سماح الفرشيشي حسب رقيمها عدد 0511 المؤرخ في 14 جويلية تطبيقا لاحكام الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد عن مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ زين العابدين سفتر محامي المعقب ضده والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية المقدمة من المدعى العام لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

I- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جملة شروطه الشكلية وصيغه القانونية تطبيقا لاحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله.

II- من حيث الاصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما اوردها القرار المطعون فيه ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل (المعقب الان) لدى مجلس العرف بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه مرتبط بعلاقة شغلية مع المطلوب في الاصل منذ ديسمبر 2010 الا انه بتاريخ 16 جويلية 2012 تولى مؤجره طرده بدون سبب ولا موجب قانوني طالبا القضاء باعتبار الطرد الذي تعرض له تعسفيا والزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي له المبالغ المضمنة بالعريضة الافتتاحية للدعوى.

وتبعا لذلك وبعد استيفاء جملة الاجراءات القانونية اصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 52229 بتاريخ 30 ماي 2014 والقاضي نصه ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعى ابراهيم بالفالح تعسفيا والزام المدعى عليه مخبر بهجة للصور الفوتوغرافية في شخص ممثله القانوني بان يؤدي له المبالغ المالية التالية :

1- 738.000د لقاء منحة الاعلام بالطرد
2- 639.653د لقاء مكافاة نهاية الخدمة في حدود الطلب
3- 2214.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي في حدود الطلب
4- 1107.000د لقاء منحة الانتاج عن كامل مدة العمل
5- 346.153د لقاء منحة الراحة السنوية عن سنة 2012 وحمل المصاريف القانونية عليه كالقضاء نهائيا بالزامه بان تسلم المدعي جميع بطاقات الخلاص عن مدة العمل المتراوحة بين 1 اكتوبر 2007 و16 جويلية 2012 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانف المخبر الملزم بالاداء الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بتونس مؤسسا طعنه على عدم ثبوت واقعة الطرد بمقولة ان الشهود الواقع سماعهم حققوا عدم حضورهم تلك الواقعة متمسكا من جهة اخرى بارتكاب المستانف ضده هفوات خطيرة موجبة للطرد تمثلت في الغيابات والتاخير في الحضور الى جانب مغادرته تلقائيا مركز عمله طالبا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع بناءا على عجز المستانف ضده عن اثبات طرده من العمل وقصور بينته عن اثباته لكونها لم تكن جازمة.

فعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه :

- وفي مطعن وحيد خرق القانون وضعف التعليل :

بمقولة وانه من المبادئ الاصلية الثابتة ان من يدعى خلاف الاصل عليه اثباته ذلك ان الأصل في مادة الشغل مباشرة العامل لعمله الذي يعتبر المورد الاصلي لارتزاقه ولا يمكن له لحال من الاحوال التخلى عنه من تلقاء نفسه حتى لا يعرض نفسه للجوع والفاقة والضياع وان من يدعي خلاف ذلك عليه الاثبات اذ انه على المؤجر اثبات تخلى العامل عن العمل كتقديمه لاستقالة كتابية صريحة او غيابه بدون مبرر وترخيص سابق مع التنبيه عليه بذلك او مماطلته في الوفاء بالتزامه بالعمل يعد تعسفيا موجبا للتعويض طبق الفصول 14 و22 و23 23 مكرر من م ش وان محكمة الدرجة الثانية لما قضت بخلاف ذلك فقد قلبت منطوق الفصول آنفة الذكر ولحقيقة مفهوم توزيع عبء الاثبات ودون مطالبة المعقب ضدها احترام الاجراءات القانونية طبق احكام الفصول 23 مكرر وانتهى نائب الطاعن الى طلب النقض والاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده عن مستندات التعقيب وانه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان عبء اثبات واقعة الطرد محمول على العامل عملا بما جاء بالقاعدة الاصولية الواردة بالفصل 420 م ا ع الذي ينص على ان "اثبات الالتزام على القائم به وان تخلى العامل من تلقاء نفسه عن العمل يعتبر منه قطعا لعقد الشغل ولا يستدعى احالته على مجلس التاديب لان فسخ العلاقة الشغلية بين اطرافها حق مشروع لا يرتب الا تعويضات مالية مقابل

التعسف في استعمال ذلك الحق وانتهى تبعا لذلك الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

الـــمحكمة

*** عن المطعن الوحيد:**

حيث لا جدال في ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من خصائص محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من لدن هذه المحكمة شريطة ما انتهت اليه له اصل ثابت باوراق الملف دون ضعف او تحريف او خرق للقانون .

وحيث نص الفصل 14 خامسا م ش على انه "يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة".

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين في خصوص واقعة الطرد ففي حين تمسك العامل بانه وقع طرده بدون مبرر شرعي اجابت صاحبة المحير مؤجرته بانه قد تخلى عن العمل من تلقاء نفسه بعد ارتكابه خطا فادحا .

وحيث ان اقتصار المحكمة في تعليلها للقضاء بنقض الحكم الابتدائي في خصوص فرع الدعوى المتعلق بالطرد والقضاء من جديد برفضه على اعتبار وان العامل قد عجز عن اثبات واقعة الطرد التي بقيت غير مؤيدة انما يعد ضعفا في التعليل ضرورة ما توفر بملف القضية من أدلة تؤكد واقعة الطرد من ذلك ما صدر عن المعقب ضدها من اتهامات بالتقصير والاهمال في جانب المعقب في سعي لاثبات الهفوة الفادحة المبررة للطرد في جانبها دون سند او اثبات قانوني فضلا على حضورها لدى تفقدية الشغل

واعترافها بواسطة ممثلها بالعلاقة الشغلية بداية ونهاية واجرة ورفضها ارجاع العامل لسالف عمله بعد تدخل التفقدية الشغلية بما يشكل اعترافا ضمنيا منها لوقوع الطرد خاصة في غياب أي احتجاج من قبلها بتخلي العامل تلقائيا عن عمله ساعة حضورها لدى التفقدية الشغلية علاوة على البينة الواقع تلقيها في شخص المدعو احمد الطويلي بطلب من المعقب ضدها نفسها بتاريخ 26/9/2013 وتاكيده بكونه لك يعاين واقعة الطرد بل علم بها عن طريق صاحبة المخبر (المعقب ضدها) التي اعملته انه بعد تشاجرها مع المدعي (المعقب) بخصوص الغياب فان هذا الاخير غادر العمل بدون رجعة وهي شهادة لم تنفها المعقب ضدها ... هذا بالاضافة الى ان القول بتخلي المعقب عن عمله تلقائيا يقتضي الاثبات الامر الغير متوفر بملف القضية بل ثبت ما لخالفه بدليل تمسك المعقب بعمله وطلبه الرجوع اليه الامر الذي رفضته المعقب ضدها .

وحيث لا جدال في ان واقعة الطرد تخضع لحرية الاثبات باعتبارها واقعة قانونية لم يحصرها المشرع في طريقه معينة وانما جعلها تثبت بجميع الوسائل المتاحة وقد توفر بملف القضية ما يؤكدها غير ان محكمة القرار المنتقد ما يؤكدها غير ان محكمة القرار المنتقد تخلت بقضائها على النحو المبين بمنطوق حكمها على واجب التمحيص والتثبت في وقائع القضية وادلتها بما صير قضاءها مشوبا بضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 14 خامسا م ش الذي يحملها واجب البحث للتوصل الى حقيقة الواقعة وهو ما يعرض حكمها للنقض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتركبة من رئيستها السيبدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدتين ****و**** بمحضر المدعي العام السيد ****وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـرر في تاريخه